

١٠١ (مجلس سماع سنن الترمذي) من أبواب الطلاق واللعان إلى أبواب البيوع الباب ٥٢ ((المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد فهذا هو المجلس العاشر من مجالس قراءتنا - 00:00:01

جامع الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي رحمه الله مغرب السبت العاشر من شهر ربيع الثاني عام واحد واربعين واربع مئة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا على باب الطلاق فنبداً على بركة الله تعالى والقراءة مع الشيخ - 00:00:21

يوسف جاسم العيناتي من ابواب الطلاق واللعان. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى محمد ابن عيسى ابن - 00:00:41

الترمذي انه قال في جامعهم بسم الله الرحمن الرحيم. ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في طلاق السنة. وهذا حدثنا قتيب عن ايوب عن محمد بن سيرين عن موسى بن جبير انه قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبدالله ابن عمر - 00:01:01

فانه طل غمرته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يراجعها قال قلت فتعتد بتلك التطليقة ان عجز واستحرق. قال حدثنا عن سفيان محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فسأل - 00:01:21

عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. قال حديث يونس بن جبير يعني ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب - 00:01:41

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من اطلق السنة يطلقها طاهرا من غير جماع. وقال بعضهم طلقها ثلاثا وهي طاهرا فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل - 00:02:01

وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحاق. وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى ما شاء وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة. قال باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة قال احدثنا ان - 00:02:11

احدثنا قبيصة عن جرير ابن حازم عن الزبير بن سعيده بن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله اني طلقته اني طلقته - 00:02:31

امراً البتة فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة. قال والله قلت والله. قال فهو ما اردت. هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألتم محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان الركانة طلق امرأته ثلاثة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

البتة فروي عن عمر ابن الخطاب انه جعل البتة واحدة. وروي عن علي انه جعلها ثلاثة. وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وانما اثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة وقال ما لك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي - [00:03:01](#)

تطبيقات وقال الشافعي ان واحدة فواحدة يملك الرجعة والصواب في طلاق اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا او انت طالق عشرة فالصواب انه ينظر اذا كان لفظ محتمل فيحاسب بنيته. ماذا نويت؟ لو قال انت طالق انت طالق انت طالق. فيسأل ما نيتك -

[00:03:21](#)

الثاني والثالث ان قال اردت تأكيد الاول فهي واحدة. وان قال اردت الانشاء فالثانية تطليقة تطليق لكن لو قال انت طالق بالثلاث لا يحمل الان معنى اخر. ولذلك قال الائمة الاربعة ان الطلاق الثلاث يقع - [00:03:51](#)
نعم قال لا الا الحسن. ثم قال اللهم غفر الا ما حدثني قتادة عن كثير المولى ابن قال ايوب فلقيت كثيرا قال ايوب فلقيت كثيرا مولى نساء فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي. هذا حديث لا يعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب وعن حماد ابن زيد. وسألت محمدا عن - [00:04:11](#)

عن حماد بن زيد بن هذا وانما هو عن ابيه هريرة موقوف. وكان علي بن وص حافظا صاحب حديث وقد اختلف في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن مسعود هي واحدة وهو قوم غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان ابن عفان - [00:04:51](#)
خذ ابن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان اهل الكوفة الى قول عمر وعبدالله واما ملك ابن اناس فقال احمد - [00:05:11](#)

اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. قال في الخياط قال حدثنا محمد الثاني قال حدثنا عبدالرحمن المهدي قال حدثنا سفيان عن عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسرور - [00:05:31](#)
عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال احد الناس عن ابي في الضحى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي ان عمر وعبدالله ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة - [00:05:41](#)
وروي عنها ان وروي عنهما انه ما قال ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحد واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد ابن ثابت ان اختارت فزوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث. قال وذهب اكره العلم والفقه - [00:06:01](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبدالله وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد محمد فذهب الى قول علي قال في المطلقة ثلاث - [00:06:21](#)
ان لا سكنى لها ولا نفقة. ولحدثنا نذير عن المغيرة عن الشعبية انه قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة. قال المغيرة فذكرت لابراهيم فقال قال ابن قال عمرنا ندع كتاب الله وسنة نبينا - [00:06:31](#)

صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة قال حدثنا احمد ابن منعم قال حدثنا ان شقه شيء قال اخبرنا واسماعيل وهو مجاهد وحدثنا داود ايضا عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [00:06:51](#)

قالت طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة. وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيتي لام مكتوم هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وبه يقول احمد

واسحاق. وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة - 00:07:11

اذا لم يملك زوجها الرجعة. يعني المطلقة الطلاق الثالث. ليس لها نفقة ولا سكنة. اما المطلقة الطلقة الاولى ثاني لها السكنة والنفقة.

لانه يمكن له ان يراجعها. اما اذا طلقها ثلاثا كيف يراجعها؟ انتهت. خرجت من ذمته - 00:07:31

نعم تبنا ولا نفقة لنا وهو قول مالك ابن ياسر والشافعي بفاحشة مبينة واعتل بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه

وسلم السكنى لما كانت تبدو على اهلها قال الشافعي - 00:07:51

لا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه طلاق له فيما لا يملك. وفي الواقع عناني ومعاذ بن جبل وجابر وابن

عباس وعائشة رضي الله عنهم. حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو - 00:08:31

طيح وجابر زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تنطق وروي عن

ابراهيم الاخي والشعبي وغيرهما من اهل العلم - 00:09:01

انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قوم الثوري ومالك ينزل انه اذا سمى امرأة بعينها او وقت وقتها او قال ان تزوجت من كورة كذا فان ان

تزوج فانها تطلق - 00:09:21

ثم بدا له ان يتزوج هل هل له رخصة بان يقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال ابن مبارك كان يرى هذا القول حقا من قبل ان

يبتلى بهذه المسألة - 00:09:41

ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرضى بهذا فلما ابتلي احب. فلما ابتلي احب ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك. وقال احمد ان تزوج امره ان

يفارق امرأته وقال اسحاق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا قول تحرم عليه امرأته ووسع اسحاق في غيره -

00:09:51

المنصوبة. قال باب ما جاء انطلاق الامة تطليقة. ولا حدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج انه قال

محدثنا ابو طالب قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقتان وعدتها حيضتان قال

محمد ابن يحيى وحدثنا - 00:10:11

قال احدثنا مظاهر بهذا وفي رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال حديث عن عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من

حديث مظاهر ابن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا حديث - 00:10:31

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق

نفسه بطلاق امرأته ولا حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو - 00:10:41

قال تكلم به او تعمل به قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه لم يكن شيئا حتى عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث - 00:10:51

جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. قال هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم وغيرهم. وعبدالرحمن هو ابن حبيب ابن اردك - 00:11:21

قال حدثنا محمد عبد الرحمن رضي الله عنها عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا هو الاظهر ان مختلعة عدتها حيضة واحدة. سواء كان

مدخول بها او غير مدخول بها. اذا كان غير مدخول بها فليس لها اه - 00:11:31

عدة لانه بمجرد الخلع يعتبر خرجت من العدة. اما اذا كان مدخول بها فهي عدتها حيض. وهذا هو نص الحديث خلافا في الجمهور.

نعم. قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي قال احدثنا علي ابن بحر قال حدثنا هشام يوسف عن عن مسلم عن عكرمة عن ابن -

00:12:11

ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زولها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله

عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال هذا حديث حسن ووليب واختلف اهل العلم - 00:12:31

في عدة ان عدة المقتنعة المطلقة ثلاث وهو يقول عن ابي زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المقتنعات هن المنافقات قال

هذا حديث غريب من هذا الوجه وايس اسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة - 00:12:41 اقتنعت من زوجها من غير بأس لم ترحمها احدى الجنة. قال حدثنا بذلك محمد والثاني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن من حدثه عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله - 00:13:21

صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. قال هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب وعن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد قال بعض ما جاء في مداراة النساء - 00:13:31

قال حدثنا يقول ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن ابي اخي ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سعيد ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:51

المرأة كالضلع اذا ذهب تقي اذا ذهب تقيمها كسرتها. وان تركتها استمتعت بها على عوج. وفي ذر وسماوات وعائشة رضي الله عنهم. قال ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال اخبرنا - 00:14:01

عن حمزة ابن عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانت تحت امرأة يحبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك. قال - 00:14:21

المرأة طلاق اختها. قال حدثنا قصيدة قال حدثنا سفيان عن تنزل عن سعيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسألني المرأة طلب اختها - 00:14:41

حتى في انائها وفي ام سلمة رضي الله عنها قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال في طلاق المعتوه قال حدث محمد كل طلاق جائز الا طلاق المعتوم المغلوب على عقله - 00:14:51

والعمل على هذا عند اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الطلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحياء فيطلق في حال - 00:15:21

ومثل الطلاق المعتوه طلاق الموسوس. طلاق الموسوس لا يقع الا ان يشهد اثنان من ذوي الحق حجي من قومه بانه طلق. نعم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الناس والرجل يطلق امرأته وما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة. وان طلقها مائة مرة او اكثرها حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلق كيف - 00:15:31

قالت وكيف ذاك؟ قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن - 00:16:01

الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. قالت عائشة بسان فالناس الطلاق مستغفر مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق. الطلاق مرتان اي مرتان يملك فيها الزوج الرجعة. اما الثالثة لا يملكها الرجل - 00:16:21

نعم وهنا حدثنا ابو كريب محمد وذكر نحو هذا الحديث معناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح من قال حدثنا احمد قال حدثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود - 00:16:41

ببعكة رضي الله عنه قال وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما فلما وفت النكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حلها. قال حدثنا احمد ابن ايه؟ قال حدثنا حسن ابن موسى قال حدثنا - 00:17:01

رضي الله عنها كبعد النبي صلى الله عليه وسلم قال والعمل على هذا الحديث عند ذكر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى زوجها اذا وضعت فقد حل تزويج وان لم تكن انقضت - 00:17:21

وقال حدثنا ان ابا هريرة فقال ابن عباس تعتد اخر رجلين وقال ابو سلمة بل تحين وحين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني يا ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي - 00:17:41

صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت زوجها ببسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج قال هذا حديث

حسن صحيح. قال بعض ما جاء في عدة المتوفى عن زوجها قال حدث الانصاري قال حدثنا معنو عيسى قال احدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن - [00:18:11](#)

زينب بنت ابي زامة انها اخبرت بهذه الاحاديث الثلاثة. قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب فدعت بطين - [00:18:31](#)

فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست في عارضينه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعتها رسول الله فقالت والله ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان - [00:18:41](#)

عد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت والله ما - [00:19:01](#)

في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأتي تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على بيت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة - [00:19:11](#)

متى اشهر وعشرة قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنك - [00:19:21](#)

افنكلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرة وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحوض. وفي باب عن فريضة بنت ما لك بسانن اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت - [00:19:31](#)

والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها الشافعي واحمد واسحاق. قال بعض ما جاء في المظاهر واقع قبل ان يكفر. قال حدثنا ابو سعيد قال حدثنا عبد الله ابن - [00:19:51](#)

عن النبي قال هذا حديث حسن غريب والعمل على هل عند اكثر اهل العلم والشافعي واحمد واسحاق قبل ان يكفر فعليه وهو قول عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي - [00:20:11](#)

صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في - [00:20:41](#)

ضوء القمر قال هذا حديث حسن صحيح غريب قال باب ما جاء في كفارة الظهار قال حدثنا قال ان سلمان ابن صخر الانصاري احد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا - [00:20:51](#)

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا - [00:21:21](#)

قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشرة يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا. قال هذا حديث حسن يقال سلمان ابن صخر يقال سلمة ابن صخر البياض والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في - [00:21:31](#)

ثارت الظهار اذا كان الانسان قد اتى اهله قبل ان يكفر كفارة الظهار ففيه كفارة واحدة فهذا يدل ايضا لقول لمن قال بان من اتى اهله في نهار رمضان ثم لم يكفر حتى جاء مرة اخرى ان عليه كفارة واحدة ايضا. نعم - [00:21:51](#)

باب ما جاء في الايلاء ولا حدثنا الحسن ابن قزعة البصير ولا احدنا مسلمة قال حدثنا داوود عن مسؤول عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي الباب عن النفس وابي موسى رضي الله عنه قال حديث ام سلمة ابن علقمة عن داوود رواه علي ابن مسلم وغيره - [00:22:11](#)

عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من

حديث علقمة واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا موت اربعة اشهر يوقف - [00:22:31](#)

قال ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقامت من مكان الى منزل عبد الله ابن عمر استأذنت عليه فقيل لي فقيل لي انه قائل فسمع كلامي قال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا ما جاء بك الا حاجة. قال فدخلت فاذا هو مفترش برذغة برذعة. احسن الله اليكم - [00:22:51](#)

فقلت يا ابا عبد الرحمن متلاعنان ان يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان احدا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بكلم بامر عظيم وان سكت سكت عن امر عظيم قال فسكت النبي - [00:23:31](#)

صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتغيت به فانزل الله الايات التي في سورة النور - [00:23:51](#)

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم. حتى ختم الايات فدعا الرجل فتنهه عليه وبعضه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق - [00:24:01](#)

ما كذبت عليها ثم ثنى بالمرّة وبعضها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعث فمن حق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم - [00:24:21](#)
في المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق بينهما رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا والعمل على هذا الحديث - [00:24:41](#)

عند اهل العلم يعني ان اللعان فسخ للعقد وليس الطلاق. فلا يحتاج فيه الى الطلاق. مجرد ما ان اللعان من الزوجين يصبح العقد مفسوخا. نعم. نعم نقولك يصبح العقد فسخا. كيف يكون في راجع؟ مثلما لو كان محرم. اي عقد فيه فسخ فليس فيه رجعة. واضح ولا - [00:25:01](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم. قال ابن تيمية المتوفى عنها زوجها؟ قال حديث الانصاري قال - [00:25:31](#)

مع المباراة ان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى هيبها في بني خدرة وان زوجها خرج في طاب اعبد له اب - [00:25:51](#)

ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي. فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملك صلى الله عليه وسلم نعم قالت من صرفته حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر ببديت له - [00:26:11](#)

فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة الذي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتزدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت لما كان عثمان وارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به. قال حدثنا محمد البستاني قال حدثنا قال حدثنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة - [00:26:31](#)

قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا لمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قوم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءة وان لم تعتد - [00:26:51](#)

في بيت زوجها والقول الاول اصح قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاء في ترك الشبهات النعمان ابن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين -

[00:27:11](#)

حرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام. فمن تركها استبراء لدينه وعرضه اذا قد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك -

00:27:31

فيما الا وان حمى الله محارمه. وهذا حدثنا هنان وقال احدنا عن زكري ابي زائدة عن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه ومعناه قال هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد من ابن بشير قال حدثنا قصيم حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود - 00:27:51

رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وابي جحيفة رضي الله عنهم قال في حديث حسن صحيح عن شعبة انه قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ابن انس عن الناس - 00:28:11 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الواقع عن ابي بكرة وايمن ابن خريم وابن عمر قال حديث انس - 00:28:31

حديث حسن صحيح غريب. قال باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم. ابو بكر بن عياش عن عاصم عن عاصم ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضرانني - 00:28:41

وفي رضي الله عنهما قال حديث قيس ابن ابي حسن صحيح رواه منصور عن ابي وائل ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حدثنا عن نادم ولا حدثنا ابو معاوية - 00:29:01

معناه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال اخبر ابن مبارك عن سفيان قال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله ابن جابر وهو شيخ بصري قال حديثنا - 00:29:21

عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد عن جده رضي الله عنه انه فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوما - 00:29:51 القيامة فجاءوا الا من اتقى الله وبرأ صدق. قال هذا حديث حسن صحيح. ويقال اسماعيل ابن عبيد الله برفاعة ايضا قال قال في جرير يحدث عن خرسة بن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم - 00:30:11

هم عذاب اليم اوتوا من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا. قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاف صحيح قال في التبكير بالتجارة قال حدثنا يقول ابراهيم قال حدثنا مسلم قال احدنا يعلى ابن عطية عمارة ابن حزين عن صخره - 00:30:41 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها. قال قال وكان اذا بعث سرية سرية او جيشا بعثهم اولاً وكان صخر رجلاً تاجراً وكان اذا بعث تجاره بعثهم اول النهار فاسرى وكثر ماله. قال وفي الباب ابن علي وابن مسعود وبريضة وانس وابن عمر وابن عباس - 00:31:11

رضي الله عنهم شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث قال بعض ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل ولا حدثنا ابو حفص عمرو ابن عيين قال حدثنا يزيد قال - 00:31:31

حدثنا عكرمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ايضا فكان اذا قعد فعرق هنا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة. فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد. انما -

00:31:51

لا يريد ان يذهب بماله او بدراهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب. وهدهم نفسهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس وانس واسمى ابنة يزيد رضي الله عنهم قال حديث

حسن صحيح غريب. سئل شعبة يوم عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى فتقبل فتقبل رأسه قال وحرامي في القوم اي اعجابا بها هذا الحديث قال حدثنا قال احدا ابن ابي عدي وعثمان ابن عمر عن هشام ابن حسان العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وذرع مرهونة بعشر - 00:32:31

من انس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام قال ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاع من طعام اخذه لاهله ولقد سمعتم ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع تمر ولا - 00:33:01

هذا حديث حسن صحيح حدثنا قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال للعداء ابن خالد ابن هودة رضي الله عنه الا اقرأ كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرجني كتابا هذا ما اشترى العداء الخالد لابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا - 00:33:31

او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم. قال قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد اليك. وقد روى عنه هذا الحديث واحد من اهل الحديث الكرابيس نسبة الى ثياب خشنة. كانت تصنع يقال لها الكرابيس. والنسبة اليه الكرابيسي -

00:34:01

نعم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اسم منطقة على نهر جيحون في شمال قندس اسم منطقة على نهر جيحون في شمال قندز - 00:34:21

مما يلي طاجيكستان نهر جيحون هو يفصل وهو من انهار الجنة كما جاء في الحديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي - 00:34:51

هذا باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا قال في بيع من يزيد قال حدثنا حميد بن مسعود قال حدثنا عبيد الله بن شوميز ابن عجلان قال حدثنا الاخضر وقدحا وقال من يشتري هذا الحنس والقدر؟ قال رجل اخذتهما - 00:35:11

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم. قال هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان وعبد الله الحنفي الذي رواه عن ناس هو ابو بكر حنفي. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموايرث. وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير - 00:35:31

من كبار الناس عن قال احداثا سفيان رضي الله عنه ان رجلا من الصان دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم ابن النحام. فقال جابر عبدا - 00:35:51

قبطيا ما تعامل الاول في اماراة ابن الزبير. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر ابن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:11

وكره قوم اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعني قال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم. قال حدثنا عبد الله ابن جعفر - 00:36:21

حدثنا عبيد الله ابن بطي وعن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلبوا فان تلقاه انسان فابتاعه - 00:36:51

صاحب ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كرهت قوم اهل العلم قال قال في انابيب الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر عباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حسن صحيح وحديث جابر - 00:37:01

في هذا وهو حديث حسن صحيح ايضا. قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاطنة عن ابن عمر ابن عباس وزيد

ابن ثابت وسعد وجابر - 00:37:51

ورافع ابن خليل وابي سعيد رضي الله عنهم قال حديث ابي هريرة والعمل على هذا عند اخره والمزامنة ما افضل فنهى عن ذلك.
وقال سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرطب فقال من حوله اينقص الرطب اذا ييس قالوا نعم فنهى - [00:38:21](#)
عن ذلك عن مالك بن عبدالله بن يزيد عن زيد ابي عياش انه قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال طبعاً
هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر. قال وبهذا الاسناد لان النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابيض
ويأمن العاهة نهى البائع المشتري - [00:38:51](#)

رضي الله عنهم قال حديث قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم عن لا
نعرف مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة. في النهي عن بيع حبل الحبله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد ابن زيد عن اي بن -
[00:39:21](#)

عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث حسن
صيام والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:40:01](#)

عند اهل العلم قال وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب عن ايوب عن سعيد
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا - [00:40:11](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغراب وبيع الحصاة وفي عمر وابن عباس وابي سين وانس رضي الله عنهم قال
حديث ابي ومعنى بيع الحصاة ان يقول بيع المشتري اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهذا شبهه ببيع
المنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية - [00:40:31](#)

وله صورة اخرى. وهو ان يأخذ المشتري الحصى ويقول احذفه فالى اينما وصل فهذه الارض لي بكذا وكذا هذا ايضا من يدخل في
تحت بيع الحصى نعم. قال عبدة بن سليمان - [00:41:01](#)

رسول الله فسر بعض اهل العلم قال بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد
البيعين فاذا فارقه على احدهما اذا كانت العقدة على واحد منهما ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبغني غلام - [00:41:21](#)

فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفته قال
فيسألون قال حدثنا عن عن حكيم حزام رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندي قال هذا حديث
حسن وفي الباب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:41:51](#)

واحمد لا يحل سلف وبيع ولا شرق ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح. قال اسحاق احمد نهى عن
سلف وبيع. قال ان يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بان يزداد عليه. ويحتمل ان يكون يصرف ويحتمل ان يكون يسرف اليه في -

[00:42:31](#)

فيقول فان لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال اسحاق كما قال قلت لاحمد او عن الربح ما لا ما لم يضمن. قال لا يكون عندي الا في
الطعام ما لم ما لم يقبض - [00:43:01](#)

واسحاق كما قال في كل ما يكان وغويوزا وقسارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال وعلي خياطته فلا بأس به او قال ابيعك
هو وعلي قسارته فلا بأس به. انما هذا شرط واحد. قال اسحاق - [00:43:11](#)

كما قال قال حديث حكيم حزام من حيث حسن قد روي عنه من غير وجه. روى روى ايوب السخثياني وابو بشر وعن يوسف ابن
مالك. عن حكيم حزام ورواه هذا الحديث - [00:43:31](#)

هشام ابن حسان عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب عن ايوب السخثياني عن
يونس ابن مالك قال حدثنا الحسن بن علي وعبدة بن عبدالله وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد - [00:43:41](#)

عن يزيد عن حكيم رضي الله عنه انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث عن يزيد ابن ابراهيم عن كل سنين عن

عبدالله بن عصمة يعني - 00:44:01

البضاعة غيرك ما يجوز. الا ان يكون عندك وكالة او سمسرة. فهذا جائز ما في اشكال. فلو قال لك صاحب متجر مثلا وكالة تويوتا قالوا لبيت التمويل بيع سياراتنا ولك الربح هذا جايز ما في اشكال انت لو قلت لشخص هذه سيارتك - 00:44:31
بيعه بالف والزايد لك هذا جائز. انما المقصود نهى عن بيع ما لم يملك او عن ربح ما لم يضمن هو المقصود ما ليس انت مأذون لك بيعه. نعم. قال باب نجى في كراهية بيع الولاء وهبته. قال حدثنا محمد الساني قال - 00:44:51

عبدالرحمن في عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد رواه احمد مسلم من هذا الحديث عن عبيد الله عمر عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ناعم بيع الولاء وهبته - 00:45:11

ابن سعيد بين الحيوان والحيوان المهدي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام بين الحيوان والحيوان نسيه وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قال حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة - 00:45:31
هكذا قال علي ابن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان من حيوان واهل الكوفة وبه يقول احمد - 00:46:01

قال وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حريث قال حدثنا عبد الله بن نبير عن الحجاج وهو ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بحيوان لا يصلح نسيئا - 00:46:11

لا بأس به يد اليد هذا حديث حسن. عن عبد ابن عبيد قال حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء عبد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:31

الهجرة حتى يسأله اعبد هو قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه قال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا قال رحمه الله تعالى يوم جعلنا الحنطة بالحنطة التفاضل به. هنا حدثنا سؤال نصر قال اخبرنا عبد الله بن مبارك قال اخبرنا سفيان وعن خالد بن الحداد عن ابي قنادة عن ابي اشعث عن - 00:46:41

قالت ابن الصمت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والفضة بالفضة مثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد بهذا الاسناد عن ابي قلابة عن ابي الاسعد عن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:47:21

قول وهذا فشتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان تباع الحنطة من شيء وهو قول مالك ابن ياس والقول الاول اصح قال الصرف لا ثناء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت اذني هاتان يقول - 00:48:01

لا يشق بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز. وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام ابن عمر والبراء وزيد ابن الارقم وفضالة ابن عبيد. وابي بكرة - 00:48:51

رضي الله عنهم انه كان لا يرى بأزا يباع الذهب وقال انما الربا في النسيان وكذلك روي عن بعض عن بعض اصحابه شيء يعني ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول والصح والعمل على هذا عند اهل العلم المبارك والشافعي - 00:49:01

وروي عن ابن مبارك انه قال ليس في الصف اختلاف ولا حديث عن حسن ابن علي حماد ابن سلمة عن اسماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:31

خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة. قال هذا حيث لا يعرف مرفوعا الا عمر عن سعيد بن جبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقبض الذهب بالورق والورق من الذهب. وهو ابن احمد واسحاق قال وقد كره بعض اهل العلم - 00:49:51

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر ابن الخطاب قال عمر كلا والله لتعطينه ورقة قهوا او لتردن اليه ذهباً. فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا ها ها والبر بالبر ربا الا ها ها والسعر بشعير لها ها والتمر بتمر الا ها ها -

00:50:11

هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم الذي يظهر انه ما في تعارض بين حديث ابن عمر وبين حديث قصة طلحة وعبدالله ابن عمر من حديث ابن عمر الدين يشتري بالذهب ثم الرجل يقاضيه - 00:50:41

دراهم او يشتري بالدراهم ويقاضيه بالدنانير. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالقيمة اي بقيمة يوم الاداء. بقيمة يوم الاداء.

اما حديث ابن عمر وحديث طلحة فهذا صرف. الصرف لابد فيه من التقابض. فرق بين الصرف والدين - 00:51:01

لو انك اخذ منك رجل دينا الف دينار. فلا بأس ان تقضيه بالريالات او بالدولارات او بالجنيهاات. لكن بشرط ان يكون بقيمة يوم الاداء

الف دينار. نعم. قال حدثنا قتيبة قال - 00:51:21

عن ابي هشام عن سامي عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر

فثمرتها بالذي باعها الا ان يسرق المبتاع - 00:51:41

فمنه الذي باعه الا انيس والمتاع. وفي الوابع عن جابر رضي الله عنه. قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. هكذا روي من غير

وجه عن الزهري عن السالم عن ابن عمر رضي الله - 00:51:51

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتعد نقلا بعد ان تؤمر فثمرتها للبائع الا نسب المبتاع ومن باع عبدا وله مال فمال قال

وروي عن نافع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:52:01

من قال من باع عبد وله مال فماله وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن

عكرمة ابن خالد نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي قال محمد حديث - 00:52:21

ذهني عن سائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح. احسنت. نكتفي بهذا ان شاء الله نكمل بعد الصلاة وصلى الله على نبينا

محمد بعد الاذان نجواب على الاسئلة. يقول السائل هل نقرأ كتاب العلل للترمذي؟ نقول ان شاء الله اذا بقي وقت سنقرأ كتاب العلل -

00:52:41

يقول السائل مر معنا وقال الجاروت في مسألتين فقهييتين فمن هو؟ الجارود هو والد محمد بن الجارود صاحب كتاب السنن وهو ابن

معاذ السلمي الترمذي ابو معاذ فقيه ترمذ فقيه ترمذ وكان من شيوخ الترمذي وعنه اخذ - 00:53:01

الترمذي الفقه اه انبه انه يمنع منعاً باتاً توزيع اي كتاب او كتيب في المسجد لا في قسم النساء ولا في قسم الرجال رجاء لا تخرجونا

مع الوزارة. يمنع منعاً باتاً توزيع اي كتيب او كتاب. الا ان يكون عليه شعار الوزارة - 00:53:25

او باذن واطلاع منا يقول اخونا في الحديث تسع مئة وخمسة اربع مئة ستة وسبعين فاشتركتنا في البقرة سبعة او سبعة. ذكر اكثر

الشراح انها بالنصب. ذكر اكثر الشراح انها بالنصب. قال المباركفوري رحمه الله - 00:53:49

قال سبعة آ سبعة آ سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بياناً لظهير الجمع قاله وقيل نصب على الحال. وهذا ايضا وجيه. وقيل

مرفوع بدلا من ظهير ثم قال والظاهر عندي انه منصوب على الحال. والحافظ ابن حجر رحمه الله لم يذكر فيه الا وجهها - 00:54:13

وجه النصب المحفوظ في الرواية فاشتركتنا في البقرة سبعة. فاشتركتنا في البقرة سبعة. يقول مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يشير بالسبابة هل الثابت الاشارة او التحريك؟ الاشارة - 00:54:43

تحريك معناهما واحد معناه الاشارة هكذا هذي تقال اشارة. ثم اذا دعا بها يقال حركه. واذا دعا ابوها يقال دعا فدعا و اشار وحرك

معاني متقاربة للدلالة على معنى واحد فليس بينها اي - 00:55:08

تعارض بعد ما نقوم بعد العشاء عندكم اسئلة كثيرة. ومع اننا ما استطع اجاب. الان ما احد يكتب سؤاله. فالحمد لله يعني ما الفرق

ايش لا فسخ الخلع هذا اختياري وانما الفسخ الشرعي يكون بسبب النسب او المصاهرة او الى اخره - 00:55:28

هذا يفسخ يقال عقد فاسخ. فرق بينهما. فسخ الخل باختيار الزوجين. اما فسخ شرعي كما لو وجدها مصاهرة او نسب او الى

اخره ليس للمتلاعبين ان يتراجعا ابدا. طلع منك نعم. المشي خلف الجنابة - 00:56:05

ايه طائر طائر جاء فحدثنا فطار لا يعرف وهذا معنى كلامه انه رجل لا يعرف اي ما في بأس مثل هذا. نعم. لذلك جاء في مقدمة صحيح مسلم في مقدمة صحيح مسلم من حديث ابي بكر رضي الله - [00:56:35](#)

قال اما انه سيكون في اخر الزمان اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم. يقول الرجل حدثني فلان اعرف شخصه ولا اعرف اسمه. هم. يعني يكذبون الجن يمثلون ويكذبون على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:04](#)

اسلام اذا قيل اسحاق مطلقا عند الترمذي فالمقصود هو قرين الامام احمد او وهو اسحاق ابن ابراهيم ابن مخلد الشيباني الهروي ها رحمه الله. اسحاق ابن راهوي. نعم. حنظلي. حنظلي نعم - [00:57:24](#)

بن مخلد اسحاق بن مخلد بن راهوية الحنظلي مولا هم الهروي. نعم. الخراسان اذا اطلق اما اذا اراد غيره فيكنيه اسحاق بن منصور اسحاق بن الحبيب الى اخره طبعا قول اسحاق يعتبر من ائمة اهل الحديث. نعم. لكن مع الاسف اسحاق لم يخدمه تلامذته - [00:57:49](#)

فذهب فقهه ولا هو فقيه نعم. اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية الشيباني. الحنظلي. نعم مم حديث كم الف سبعة وخمسين اي نعم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد. ثم يقول ايها اكثر اخذا للقرآن - [00:58:15](#)

لا لازم قول واحد ما يصير قولين. الف تسعة وسبعين طيب طيب لم يبينوا هنا. لم يبينوا هنا. لكن لعلي ان اراجع ان شاء الله مسكت برقم الحديث حتى لا انسف. اصبحنا اليوم ننسى - [00:59:00](#)

نعم احمد ابن منيع نعم روى عنه اصحاب بعد تفضل لهيه لا لا ظبط واحد باتفاق المحدثين. ابي اسحاق السبيعي. نعم. السبيعي ايه طبعا فرق شاسع بين الترمذي وبين الحكيم الترمذي - [00:59:49](#)

الترمذي اذا اطلق فالمقصود به الامام ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي واما الحكيم الترمذي فهو حكيم الصوفية فهو حكيم الصوفية صاحب كتاب ايش صاحب كتاب اه طبقات اه الصوفية وصاحب كتاب كرامات وصاحب التفسير الصوفي هذا رجل صوفي - [01:00:34](#)

جلد غارق في التصور متقدم من علماء القرن الخامس لا متقدم بالنسبة لنا بالنسبة للترمذي متأخر طبعا. نعم اي نعم. وكان رجلا ثقة ويعتبر هذا منه تجهيلا للراوي. نعم بني تيم الله ما معنى تيم الله؟ من يعرف؟ سبحان الله امس كان في ذهنه هذا السؤال - [01:00:57](#)

الله عبد الله؟ لا يقال انه عبد الله هكذا ذكره جمع من اهل العلم لكن ذكر ابن القيم ان التيم مرتبة من مراتب الحب ويقال تيم الله يعني حبيب الله. هذا ادق - [01:01:31](#)

من عبد الله وهو تيم من قبائل العرب في تيم قريش في تيم الله وفي تيم. فهناك عدة تيم لا نخلط بينهم ان شاء الله ابيات اه ليست لها من قول - [01:01:49](#)

معنا الايات ترجع الى الشروحات لكن المقصود ان عائشة رضي الله عنها بينت انها ما كانت لتزور قبر اخيها ها؟ لانها تعلم النهي وانما ما زارته لقصد انها ارادت ان تشهد الصلاة عليه. نعم - [01:02:17](#)

اي نعم مالك بن نويرة مات في الجاهلية حفصة بنت سيرين نعم. هم. وبنت ورد بنت على كل حال يعني الصواب انك تقول حفصة ابنة سيرين او حفصة بنت سيرين - [01:02:37](#)

يجوز هذا وهذا ما في بأس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:03:11](#)